تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/112	1423/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1436/2/11هـ الموافق 2014/12/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
916/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/5/12هـ الموافق 2015/3/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود استثمار في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يطالب باستعادة المبلغ الذي دفعه للمدعى عليه وقدره (50,000) خمسون ألف ريال؛ وذلك لاستثماره في الأسهم في السوق المالية، وتكاليف السفر والإقامة التي تكبدها بسبب رفعه الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1423/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان عقد الاستثمار المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال, يمثل ما دفعه المدعي إلى المدعى عليه من مبالغ لاستثمارها.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستمائة (3,600) ريال تعويضاً عن أتعاب السفر والإقامة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف عليه مرافقة لملف الدعوى، أجملَ طلباته فيها بالحكم بنقض القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محلّ الاستئناف الذي تضمن القضاء ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغ (50000) خمسين ألف ريال يمثل ما دفعه المدعي إلى المدعى عليه من مبالغ؛ لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية، وذلك استناداً إلى أنّ المدعى عليه مارس أعمال الأرواق المالية دون ترخيص من الهيئة، من خلال تلقيه مبالغ مالية مقدارها (4,000,000) أربعة ملايين ريال من

عدد من الأشخاص؛ لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية، من خلال محفظتيه الاستثماريتين في (س ف) و(ع و)، وفق ما هو ثابت بموجب قرار لجنة الفصل رقم (1307/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) الصادر في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضدّ المدعى عليه، المتضمن ثبوت مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والذي اكتسب القطعية بصدور قرار هذه اللجنة رقم 881/ل.س/2015 لعام 1436هـ بتاريخ 1436/3/29هـ الموافق 2015/1/20م، فيكون بذلك مخالفاً للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنصّ على: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وبما أنّ المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنصّ على أنه: "يقع باطلاً أيّ اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتـفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختصّ اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فبذلك يكون الاتفاق أو العقد المبرم بين الطرفين باطلاً لمخالفة موضوعه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي توجب عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، فيجاب عنه بأنّ هذه المادة متعلقة بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد: (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من النظام، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من أنّ العقد الذي بينه وبين المدعي عقد شركة مضاربة صحيح شرعاً، وأحكام الشريعة الإسلامية تقرر الوفاء بالعقود، فلا يجوز الحكم بإبطاله، وأنّ طلب الطرف الآخر بطلان العقد واسترداد أيّ أموال يكون قد دفعها بموجب العقد هو أمر جوازي وليس وجوبياً بموجب نصّ الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، وأنّ النصّ النظامي جعل الأمر جوازياً للمدعي بطلب فسخ العقد واسترداد أمواله والحكم له من اللجنة بناءً على طلبه، ويقابل ذلك ألا يطلب المدعي فسخ العقد وتتوقف اللجنة عن الحكم له لعدم طلبه، مما يعني بقاء العقد صحيحاً، فيجاب عن ذلك بأنّ اتفاق الطرفين ورد على محلّ غير مشروع نظاماً، وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص أو استثناء من الترخيص، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، يجوز للجنة الفصل وهذه اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أيٍّ من الخصوم، وليس قرار لجنة الفصل إلا قراراً كاشفاً للبطلان، وليس منشئاً له؛ ذلك أنّ الاتفاق كان باطلاً ابتداءً.

ولما تقدم، فإنّ هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

1-ثبوت بطلان الاتفاق المبرم بين كل من المدعي والمدعى عليه.

2-إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (50,000) خمسون ألف ريال للمدعي .

3-إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مقداره (3.600) ثلاث آلاف وستمائة ريال للمدعي تعويضاً عن تكاليف السفر والإقامة.

والله الموفق